

في قول ولم يعتبره الباقيون ولا زكوة في غير الذهب
والفضة من المعادن وأوجبته في كل منطبع وقال بالحق
جوب في المنطبع وغيره كالياقوت والفيروز ونحوه
وهما يعتبران النصاب ونفي اعتبارهما والواجب ربع العشر
في الإظهار وأوجب الخمس وقيل الخمس حيث لا مؤنة
وربع العشر حيث كانت وفي رواية ربع العشر مطلقا
ومصرفه مصرف الزكاة وجعل مصرفه مصرف اليان
وجده بارض خراج أو عشر وان وجد في داره فلا شيء عليه
ولا تجب في ركاز إلا في ذهب أو فضة في الجديد خلافا
للأئمة وما وجد بصحرى دار الحرب خمس ولم يخش
بل جعله لواجده والنصاب معتبر فيه في الإظهار
ولم يعتبره الباقيون ومصرفه مصرف الزكاة وجعل
مصرفه مصرف النبي وقيل يحتهد فيه الإمام وفي الجريد
وما يؤخذ من تجارة الكفار ومصالحهم وما وجد
منه بداره وإدعاه فهو له وإن لم يردعه حكم به
للمالك الأول وجعله بخمس وبقيته لصاحب الغنم
ورثته وقال بعض المالكية بخمس والباقي لواجده
وقال بعضهم الكل للمالك الأول وقال بعضهم
إن فتح عنوة فليجيش والأفمن صالح عليها وقال
بخمس والباقي لواجده وعنه كالثافي ولا زكوة
فيها أخرجه البحر من عنبر ولو لوه وزبرجد و
سمك ونحوه وقال بإيجابها في نصاب في رواية

وجاهدا

18
وجاهدا وجوب الزكوة كافر والمقر الممتنع بالقتال لا يكف
وقيل يكف في روايه وطردة ابن حبيب في الممتنع من
الصوم والصلوة والحج والممتنع بخلا بغير قتال لا
يكف ولا يقاتل تق خذ منه ولا يؤخذ شرط ماله إلا
على قول قديم وقال يؤخذ منه فان تعذرت استيب
ثلاثة ايام فان تاب ولاقتل حدا والله اعلم **باب**
زكوة الفطر تجب على من فضل عن فقوته وفق
عيله نفقة ليلة العيد ويومه وقدر الفطرة بشرط
لا يجابها ملكه نصابا زكوايا وغيره فاصلا عن مسكن
وعبد وفرن وسلاح وثياب واناء وتجب اخراجها
عن الأولاد الصغار والأرقا المسلمين ووقت التوبة
غروب الشمس ليلة العيد في الجديد ووقته بطلوع
فجره وبه قيل في روايه ويجزى البر والشعير والتمر
والزبيب والأقط وفيه قول للشافعي والواجب
صاع من الأجناس المتقدمة ولاكتفى به بنصف صاع
بر والصاع خمسة ارطال وتلك بغدادية وجعله
ثمانية ويجب اخراجها عن الأبوين والأجداد
لحدات ولم يوجب ذلك وقيل يختص الوجوب
بالأبوين دون أصولهما ولا تجب اخراجها عن من
يتبرع بنفقته وقال يوجبوه ولا فطرة على المكاتب
وقال عليه ولا تجب على سيده وقيل بإيجابها على
الزوج فطرة زوجته واسقطها ولا فطرة عن عبد كافرا